

391560 - سها في صلاة الجنائز فأتى بعد التكبيرة الثانية بالدعاء، بدلاً عن الصلاة على النبي، فما الحكم؟

السؤال

إذا صليت صلاة الجنائز، وفي التكبيرة الثانية دعوت للميت بدلاً من التشهد، ثم كبر الإمام التكبيرة الثالثة، ثم تذكرت أنني أخطأ، فكبرت تكبيرة منفصلة عن تكبيرة الإمام، وأعدت التكبيرة الثانية، وقرأت التشهد ثم كبرت تكبيرة منفصلة أيضاً، وكل هذا وما زال الإمام في التكبيرة الثالثة، ثم أدركت الإمام، ودعوت للميت، وأكملت باقي الصلاة.

الخلاصة بالترتيب: قرأت الفاتحة، التكبيرة الثانية: الدعاء للميت بدلاً من التشهد، التكبيرة الثالثة: تذكرت أنني أخطأ، فكبرت تكبيرة أخرى، واعتبرت هذه التكبيرة رقم ٢، ثم قرأت التشهد، ثم كبرت ثم دعوت للميت، ثم كبر الإمام التكبيرة الرابعة، وبهذا أكون قد كبرت ٥ تكبيرات؛ لأنني أخطأ في التكبيرة الثانية فأعدتها.

فهل الصلاة باطلة، وضاع الثواب؟

ملخص الإجابة

إذا سها المأمور فأتى بعد التكبيرة الثانية بالدعاء، بدلاً عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تذكر فإنه يأتي بالصلاحة، ثم يتبع ويحلق الإمام ويكبر الثالثة. ولا يحتاج إلى أن يأتي بتكبيرة زائدة، ولا أن يعيد التكبيرة الثانية.

فإن فعل ذلك جهلاً فلا شيء عليه. وينظر للأهمية الجواب المطول

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- الصلاة على النبي في صلاة الجنائز
- من سها ودعا بعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنائز

أولاً:

الصلاحة على النبي في صلاة الجنائز

المشروع في صلاة الجنائز: أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، بالصيغة التي تقال في التشهد الأخير، ولعل هذا مراد السائل بالتشهد.

وهذه الصلاة ركن من أركان صلاة الجنائز لا تصح بدونها، لغير مسبوق.

قال في "دليل الطالب" ص69: "وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتکبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلوة على محمد، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب. لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة؛ بل يجوز بعد الرابعة" انتهى.

وأما المسبوق فيستحب له أن يقضى ما فاته من الصلاة والتکبيرات، فإن لم يفعل صحت صلاته.

قال في "شرح المنتهى" (1/364): "(وإن سلم) مسبوق عقب إمامه (ولم يقض) شيئاً (صحت) صلاته، لخبر عائشة رضي الله عنها. لكن يستحب القضاء.

(ويجوز دخوله) أي المسبوق (بعد) التکبیرة (الرابعة، ويقضي الثالث) تکبيرات استحباباً، لينال أجرها" انتهى.

وخبر عائشة هو قوله: يا رسول الله إني أصلی على الجنائزه ويخفى علي بعض التکبیر؟

قال: (ما سمعت فکری، وما فاتك فلا قضاء عليك) ولم نقف على من رواه. وينظر: "الشرح الكبير" (6/175)، وقال ابن الجوزي عنه: "روى أصحابنا عن عائشة". انتهى، من "التحقيق" (2/15)، وذكره الحافظ ابن عبد الهادی في رسالته "الأحادیث الضعیفة التي يتناولها الفقهاء وغيرهم" – ضمن رسائله – (98).

ثانياً:

من سها ودعا بعد التکبیرة الثانية في صلاة الجنائزه

إذا سها المأموم فألتى بعد التکبیرة الثانية بالدعاء، بدلاً عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تذكر فإنه يأتي بالصلاه، ثم يتتابع ويحلق الإمام ويكبر الثالثة. ولا يحتاج إلى أن يأتي بتکبیرة زائدة، ولا أن يعيده التکبیرة الثانية.

فإن فعل ذلك جهلاً فلا شيء عليه.

وهذا ما يعلم من كلام الفقهاء في سهو المأموم خلف الإمام في الصلاة عن أمر متعين، كالفاتحة عند من يقول بتعينها على المأموم، فلا يضره التأخير عن إمامه ليأتي بما عليه ثم يلحقه.

وينظر: "المجموع" (4/565).

ويعلم من كلامهم فيمن تابع إمامه في الخامسة جهلاً، فلا تبطل صلاته بزيادته ركناً أو أركاناً.

قال ابن قدامة في "المغني" (2/17): "الحال الثاني: إن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك، فإن صلاتهم صحيحة؛ لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - تابعوه في التسلیم في حديث ذي الیدين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم" انتهى.

والله أعلم.